

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

وهو لا يستخلف اذا جز كما يستخلف القت الصغار الورق وجز القت حصده .

422 - وفي الحديث نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وفي بعض الحديث حتى تشقح .

يقال للنخل اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في ثمره قد ازهى يزهى وهو الزهو والتشقيح بمعنى

الازهاء واذا احمرت البسرة فهي شقحة واذا طهر فيها نقط من الارطاب فهي موكتة فان كان ذلك

من قبل ذنبها فهي مذنبة فاذا بلغ الارطاب ثلثيها فهو بسر محلقة فاذا لانت الرطبة فهي

ثعده ثم هي معوه وقد امعى النخل والبلح ما دام اخضر ثم يصير يسرا ثم زهوا اذا تلون .

423 - والرانج الجوز الهندي وهو النارجيل .

424 - والجوائح جمع الجائحه وهي الافه تصيب الثمر من حر مفرط او صر او برد او برد

يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه